

باب صلوة الخوف لم يرد بها يوسف بعده صلى الله عليه وسلم
 لانها اناظفة بخلاف القياس لان من فضيلة الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم
 انهم بعده وجوزها لان المعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الله عليه
 وسببه الخوف وهو يتحقق بعده ايضا فاذا اخف شعرا او سمع حاصرا او انا
 الى ما قالوا الخوف الذي يجوز الصلوة على الوجه الذي قلنا اذا كان العدو يقرب
 منهم ويخطر بالحقيقة ويقال لهم فاما اذا كانوا بعد منهم او خطر احد قبا
 صا أو سوادا او غشا ففضل صلوة الخوف فظهر غير ذلك لم يجوز صلوة
 جمل الامام طائفة بازاء الخوف وصل على باصره كونه لو كان سارا او في
 الخوف او العدم وصل ركعتين لو كان فيهما وفيه النساء هكذا قال
 ليشا و صلوة الخوف فان حكمها كحكم الرباعي وصلوا الى الخوف وجاء الاصح
 وصلوا على ما قبل ركعتين في الرباعي وركعتين في الشافعي وسلم الامام جود
 وفيه هو اي هذه الظائفة البراء الى الخوف وجازت الظائفة الاصح وان
 صلوا في الاقراء وسلم لانهم لا يخطون في عبادتهم خلف الامام ثم جاء الاصح
 وانما صلوا في صلاة الامم صلوا في ركعتين وانما صلوا في ركعتين فانما
 بالاجزاء الى قدرتهم فان قد وصلوا في ركعتين فربما وصلوا في ركعتين
 بقدر وصل في ركعتين وبقدر صلوا في ركعتين والاشعي والركعتين لان
 عمل كثير وانما صلوا في ركعتين في الركعة ثم فيها التعل وفاقا للركعتين
 خلفا للشاعرة منقولة ومجتمعة وانما اختلف وجههم لان ارتفاعه الى وجه الامام
 فانها لا يجوز لان تقدم امامه ونسوا لم يقدم ويتوجه الى الفضلة كما انما خلف
 اي صلوا في ركعتين ولو ان بعضهم تقدم الامام سبقوا بوجه الله اقتداء به
 الجيات لو بعضهم اقرب اليها اى ائمة خلف الامام فان اقتدوا في الاخرة ما لبثت
 لتقدمه على الامام بخلاف في ركعتين آخر لا خلف الامام كما قاله الاصمعي
 القرب اليها وبعضهم اقرب اليها اى الكعبة والامام جان اقتدوا في ركعتين
 بالام فيها واذا باب منفتح جان اقتدوا في ركعتين لان عرف الامام فيها وبعدها
 منفتح في ركعتين في باب في باب المساجد ونزهة الصلوة فركعتان في ركعتين
 لانها ياتي في فضيلتها **باب سجود السهو** والشك في سجود السهو
 قيل بين واليهي الاول بعد تسليمه اختاره صاحب الهداية وسئل الامام
 عليه السلام في سجود السهو وان كان في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 سجودان في كل ركعة في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 ان يقال ولو اني نسيه في الشك في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 السجود هو واجب وكسبه وليس مع الظن بان في كل ركعة حتى يتم ركعتين في ركعتين

الامم والامام ابراهيم والامام طاهر والامام المرتضى في اوسية اختاره صاحب
 التتافي وفي الاسلام وشيخ الاسلام خواجه زاده وصاحب الايضاح قال تاج
 الشريعة في شرح الهداية ذكره في الامانة في تسليمه وهو الاصح لا يرد
 كما في الصلوة كونه على ما هو معمول في ركعتين والاختلاف في الصلوة
 كما في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 وسئل عن سجود السهو في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 سهل بان الصلوة في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 كان سلم اثنا عشر ركعة في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 سئل عن ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 الى محمد بن طاهر والامام جود في كتاب الامام نقل صاحب معارج الدارين
 بقيل على قدرتها قوله مناسب ما قيل الختان لا ينفرد في ركعتين والامام سلمة
 لانه انما سلم في ركعتين وما يشغل بعض الجماعة ما بين في الصلوة سجودا في ركعتين
 يجب وسئل عن ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 ولا يجب سجود في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 لركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 كخصر في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 زيادة على الشك في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 فان الاختصاص على الركعة واجب ففي الركعة عليه تركه والخبر في ركعتين
 وتكلم واختلف في مقدارها ولا يصح قد يركعتين في الصلوة في الفصلين
 ويترك الصلوة الاول وسائر الركعات المذكورة في باب صفة الصلوة
 وانما يكون في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 الخارج على مقدار سئل عن سجود السهو في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 لا يجب على الركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 الامام نقل الامانة اقتداءه ويصل على الركعة في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 التصلية في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 ذلك في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين

باب صلوة الخوف لم يرد بها يوسف بعده صلى الله عليه وسلم لانها اناظفة بخلاف القياس لان من فضيلة الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم انهم بعده وجوزها لان المعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الله عليه وسببه الخوف وهو يتحقق بعده ايضا فاذا اخف شعرا او سمع حاصرا او انا الى ما قالوا الخوف الذي يجوز الصلوة على الوجه الذي قلنا اذا كان العدو يقرب منهم ويخطر بالحقيقة ويقال لهم فاما اذا كانوا بعد منهم او خطر احد قبا صا أو سوادا او غشا ففضل صلوة الخوف فظهر غير ذلك لم يجوز صلوة جمل الامام طائفة بازاء الخوف وصل على باصره كونه لو كان سارا او في الخوف او العدم وصل ركعتين لو كان فيهما وفيه النساء هكذا قال ليشا و صلوة الخوف فان حكمها كحكم الرباعي وصلوا الى الخوف وجاء الاصح وصلوا على ما قبل ركعتين في الرباعي وركعتين في الشافعي وسلم الامام جود وفيه هو اي هذه الظائفة البراء الى الخوف وجازت الظائفة الاصح وان صلوا في الاقراء وسلم لانهم لا يخطون في عبادتهم خلف الامام ثم جاء الاصح وانما صلوا في صلاة الامم صلوا في ركعتين وانما صلوا في ركعتين فانما بالاجزاء الى قدرتهم فان قد وصلوا في ركعتين فربما وصلوا في ركعتين بقدر وصل في ركعتين وبقدر صلوا في ركعتين والاشعي والركعتين لان عمل كثير وانما صلوا في ركعتين في الركعة ثم فيها التعل وفاقا للركعتين خلفا للشاعرة منقولة ومجتمعة وانما اختلف وجههم لان ارتفاعه الى وجه الامام فانها لا يجوز لان تقدم امامه ونسوا لم يقدم ويتوجه الى الفضلة كما انما خلف اي صلوا في ركعتين ولو ان بعضهم تقدم الامام سبقوا بوجه الله اقتداء به الجيات لو بعضهم اقرب اليها اى ائمة خلف الامام فان اقتدوا في الاخرة ما لبثت لتقدمه على الامام بخلاف في ركعتين آخر لا خلف الامام كما قاله الاصمعي القرب اليها وبعضهم اقرب اليها اى الكعبة والامام جان اقتدوا في ركعتين بالام فيها واذا باب منفتح جان اقتدوا في ركعتين لان عرف الامام فيها وبعدها منفتح في ركعتين في باب في باب المساجد ونزهة الصلوة فركعتان في ركعتين لانها ياتي في فضيلتها باب سجود السهو والشك في سجود السهو قيل بين واليهي الاول بعد تسليمه اختاره صاحب الهداية وسئل الامام عليه السلام في سجود السهو وان كان في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين سجودان في كل ركعة في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين ان يقال ولو اني نسيه في الشك في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين السجود هو واجب وكسبه وليس مع الظن بان في كل ركعة حتى يتم ركعتين في ركعتين

Copyri